

اصطلاحات الأصول

[243] ومنها: ترجيح سائر الطواهر على العموم، كما إذا ورد اكرم العلماء وورد ينبغي اكرام زيد فلا بد من التخصيص حفظا لظهور كلمة ينبغي. هذه انواع من الطواهر يقدم بعضها على بعض والمرجح في هذه الموارد هو نفس العنوان الذي قدموه على ما يقابله. ثالثها المرجحات الصنفية: فترى ان صنفا من المرجحات يرجح على الصنف الآخر ولو كان الصنفان من نوع واحد وعدوا لهذا القسم ايضا موارد: منها: تقديم ظهور اللفظ في المجاز الراجح على ظهوره في المجاز المرجوح ولذا يحمل الاسد في رأيت اسدا يرمى على الرجل الشجاع دون الرجل الابخر، ويحمل الامر المصروف عن معناه الحقيقي على الاستحباب لا الاباحة. ومنها: تقديم بعض اصناف التخصيص على البعض الآخر، فإذا تعارض عموم الجمع المحلي باللام مع عموم المفرد المحلي به بناء على افادته العموم، يرجح الصنف الاول على الثاني ; فإذا ورد اكرم العالم وورد لا تكرم الفساق يرتكب التخصيص في الاول دون الثاني، وكذا يقدم العموم القليل الافراد على العموم الكثير الافراد. واما القسم الثالث: اعني مرجحات باب التزامم فراجع البحث تحت عنوان التزامم.
